حق البعير مشدودة على الفرس فلا يأخذها ولا ما فيها من
الدراهم والامتعة لانها ليست من لباسه ولا من حليته ولا
حلية فرسه ولا يخمس السلب على المشهور لانه صلى الله
عليه وسلم قضى به للقاتل وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ
والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة كاجرة حمال وراع
وتقسم الغنيمة وجوبا بعد ذلك اي بعد اعطاء السلب
واخراج المؤن خمسة اخماس متساوية فيعطى اربعة
اخماسها من عقار ومنقول لمن شهد الوقعة بنية القتال
وهم الغانمون لاطلاق الاية الكريمة وعملا بفعله صلى الله
عليه وسلم في ارض خيبر سواء قاتل من حضر بنية القتال
مع الجيش ام لا لان المقصود تهيئوه للجهاد وحصوله
هنالك فانه ربما كان باعثة على القتال ولا يتأخر عنه
في الغالب الا لعدم الحاجة اليه مع تكثير سواد المسلمين
وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر فمن لم
يحضر او حضر لا بنية القتال ولم يقاتل لم يستحق شيأ
ويستثنى من ذلك مسائل الاولى ما لو بعث الامام جاسوسا

نغنم

فغنم الجيش قبل رجوعه فانه يشاركهم في الاصح الثانية
لو طلب الامام بعض العسكر ليحضر ليحرس من هجوم العدو
وافرد من الجيش كيشا فانه يسهم لهم وان لم يحضروا الوقعة
لانهم في حكمهم ذكره الماوردي وغيره الثالثة لو دخل الامام
او نايبه دار الحرب فبعث سرية في ناحية فغنمت شاركها
جيش الامام وبالعكس لاستظهار كل منهما بالاخر ولو بعث
سريتين الى جهة اشترك الجميع فيما يغنم كل واحد منهما
وكذا لو بعثهما الى جهتين وان تباعدتا على الاصح ولا شئ
لمن حضر بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال ولو
مات بعضهم بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال
فحقه لوارثه كسائر الحقوق ولو مات في اثناء القتال
فالمنصوص انه لا شئ له فلا يخلفه وارثه فيه ونص
الشافعي في موت الفرس صريحا انه يستحق سهمها والاصح تقرير
النصين لان الفارس متبوع فاذا مات فات الاصل والفرس
تابع فاذا مات جاز ان يبقى سهمه للمتبوع والاظهر ان الاجير
الذي وردت الاجارة على عينه مدة معينة لجهاد بدل
لبسة ذوابا وحفظ امتعة وحرفها والتاجر والمحترف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)